

مهام واختصاصات إدارة الحسابات العامة

-تعريف الإدارة:

تنقسم إدارة الحسابات العامة إلى مراقبتين كالتالي :

أولاً : مراقبة النقدية:

- أ- حركة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة .
- ب- قيمة الاحتياجات الشهرية والدفعات الدورية .
- ت- حركة الإيرادات والمصروفات والدفعات التمويلية اللازمة.
- ث- تغذية الحساب العام بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار.
- ج- تمويل الجهات الحكومية المختلفة بالسيولة اللازمة .
- ح- توريد الإيرادات النفطية وغير النفطية وتوريدها لحساب وزارة المالية.
- خ- إجراء المطابقات الشهرية والربع سنوية والنصف سنوية والسنوية.

ثانياً : - مراقبة الحسابات العامة :

- أ- الصرف من قوانين التسليح والتعزيزات العسكرية.
- ب- رسوم الاشتراك .
- ت- اعتمادات مستندية وخطابات الضمان .
- ث- فوائد قروض العقارية .
- ج- منح زواج .
- ح- إعفاء من قروض عقارية .
- خ- عباء المديونيات الصعبة.
- د- تحويلات هيئات ومؤسسات.
- ذ- الإعانات الخارجية.

١- تعريف الإدارة:

هي إحدى إدارات قطاع شئون المحاسبة العامة بوزارة المالية وتتألف من مراقبتين (النقدية - الحسابات العامة) تختص كل واحدة منهما بتنفيذ العديد من الوظائف الهامة التي لا تقوم بها أي من الجهات الحكومية الأخرى .

حيث تقوم مراقبة النقدية بأداء الجزء الأكبر لتنفيذ الوظيفة الرئيسية لوزارة المالية ممثلة في إدارة المال العام لدولة الكويت من خلال تحديد الاحتياجات المالية اللازمة لتمويل الجهات الحكومية والبحث عن مصادر تمويل تلك الاحتياجات بصفة شهرية ومتابعة التوريدات المالية لحساب وزارة المالية من الإيرادات النفطية وغير النفطية .

كما تقوم مراقبة الحسابات العامة بإدارة ما يقرب من ثلث ميزانية دولة الكويت حيث تختص بالعديد من الوظائف الهامة التي يحمل صرفها على الباب الخامس المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية الداخلية والخارجية وهي مصروفات ذات طبيعة خاصة لا تدرج ضمن أي من الأبواب الأخرى لمصروفات الميزانية لاعتبارات السياسة العامة وخدمة الأهداف العامة .

أولاً : مراقبة النقدية :


لي ضوء صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة تقوم مراقبة النقدية بإعداد الخطط التمويلية الخاصة بإدارة حركة التدفقات النقدية من خلال الحساب العام رقم (٢٤٤٠ - ٠٤٢) لدى بنك الكويت المركزي والذي من خلاله يتم تمويل مصروفات الدولة كما تورد إليه إيراداتها .

أولاً : التدفقات النقدية الداخلة :

- (١) دفعات تمويل من الهيئة العامة للاستثمار.
- (٢) المبالغ الموردة من حساب إيرادات الجهات الحكومية والتأمينات المحصلة.

ثانياً : التدفقات النقدية الخارجة :

- تدفقات نقدية خارجة لتمويل اعتمادات قانون ربط الميزانية على دفعات.
- تدفقات نقدية خارجة لتمويل الأمانات المعلاه ويتقرر صرفها خلال السنة.



وختص مراقبة النقدية بالآتي :

(١) تحديد قيمة الاحتياجات الشهرية والدفعات الدورية للجهات الحكومية علي ضوء الاعتمادات السنوية المقررة بموجب قانون ربط الموازنة العامة.

يتم تحديد قيمة هذه الاحتياجات الشهرية من خلال قسمة قيمة الاعتمادات السنوية المخصصة للوزارات والإدارات الحكومية المختلفة بموجب قانون ربط الموازنة العامة للدولة على عدد شهور السنة (اثني عشر شهرا) لاستخراج قيمة السلفة الشهرية لهذه الجهات ، كما تقوم المراقبة بإعداد التحليل المالي والنقدي لاحتياجات الجهات الحكومية . وبناءا على قيمة هذه السلفة الشهرية وعملية الصرف الفعلي للجهات الحكومية المختلفة للفترات المماثلة بالسنوات السابقة واحتياجات الجهة يتم تحديد قيمة الدفعة الدورية الثابتة الأولى والثانية وغالبا ما تكون نسبة من قيمة السلفة الشهرية مع مراعاة عدم تجاوز عمليات الصرف لقيمة الاعتمادات المخصصة للصرف بقانون الربط .

(٢) تحليل ومتابعة حركة الإيرادات والمصروفات والدفعات التمويلية اللازمة لمواجهة مصروفات الجهات الحكومية المختلفة.

ويتم هذا التحليل من خلال التعرف على حركة التدفقات النقدية الواردة للحساب العام من الجهات الحكومية المختلفة لمعرفة حجمها وقدرتها على مواجهة مصروفات تلك الجهات الحكومية (التدفقات النقدية الخارجة) حتى يتسنى لهذه المراقبة تحديد القدر الكافي من السيولة المالية التي تسمح بتلبية مصروفات الجهات الحكومية دون تراكم لأرصدة هذه الحسابات المصرفية لدى بنك الكويت المركزي وكذلك رصيد النقدية بالحساب العام.

ويتم ذلك من خلال متابعة يومية لأرصدة الوزارات والإدارات الحكومية (سلفة وإيرادات) عن طريق نظام الاتصال المباشر للوزارة مع بنك الكويت المركزي للوقوف على مقدار الزيادة أو النقص لدى هذه الجهات.

(٣) تدبير المبالغ اللازمة لتغذية الحساب العام بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار.

على ضوء تحديد قيمة الاحتياجات الشهرية الخاصة بتمويل الجهات الحكومية تقوم المراقبة بتدبير هذه الاحتياجات حتى يتسنى لها تغذية الحساب العام ويتم ذلك من خلال دفعات تمويل يتم الاتفاق عليها مع الهيئة العامة للاستثمار بجانب قيمة الإيرادات المحولة من الجهات الحكومية ، وعليه تقوم المراقبة بإعداد خطط شهرية مبنية على احتياجات الجهات والتحليل المالي للموازنة العامة وترفع هذه الخطة إلى الهيئة العامة للاستثمار كل شهر .

(٤) تمويل الجهات الحكومية المختلفة بالسيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها عن طريق الدفعات الدورية والطارئة.

بناءا على التنسيق القائم بين وزارة المالية (مراقبة النقدية) وبين الجهات الحكومية المختلفة وعلى ضوء الخطة التمويلية التي تقوم المراقبة بوضعها بداية كل سنة مالية يتم تمويل الجهات الحكومية بالقدر الكافي من السيولة المالية التي تمكنها من تنفيذ ميزانياتها وذلك النحو التالي :

- دفعة دورية أولي من قيمة السلفة الشهرية يتم تحويلها تلقائيا لحساب الجهة لدي بنك الكويت المركزي أول كل شهر.

- دفعة دورية ثانية من قيمة السلفة الشهرية يتم تحويلها تلقائيا لحساب الجهة لدي بنك الكويت المركزي في العشرين من كل شهر.

- الرصيد المتبقي من السلفة الشهرية يتم التحويل منه بناءا على طلب رسمي من الجهة المعنية.

وذلك مع مراعاة المحافظة علي الهدف الرئيسي للإدارة وهو الحد من تضخم الرصيد النقدي المتاح بأرصدة الحسابات المصرفية للجهات الحكومية بتطوير نظام صرف الدفعات الدورية المحولة حيث يتم تحليل اعتمادات الميزانية والفصل بين الاعتمادات التي يتم صرفها بشكل دوري ومنتظم والاعتمادات الأخرى التي يتم صرفها بشكل مقطوع على فترات غير معلومة وبذلك يتم استبعاد قيمة التكاليف غير العادية من قيمة الاعتماد السنوي للميزانية عند حساب قيمة السلفة الشهرية وعليه يمكن خفض قيمة كل من الدفعة الدورية الأولى والثانية بعد الاستبعاد.

٥) متابعة تحصيل الإيرادات النفطية وغير النفطية وتوريدها لحساب وزارة المالية لدى بنك الكويت المركزي.

من خلال نظام الاتصال المباشر مع بنك الكويت المركزي المعمول به تقوم المراقبة بالإجراءات التالية :

- متابعة الأرصدة اليومية لحساب بنك إيرادات الجهات الحكومية المختلفة.

- متابعة مدى التزام الجهات الحكومية المختلفة بتوريد الإيرادات غير النفطية والتأمينات المحولة للحساب العام بصفة دورية أولا بأول طبقا للتعليمات المالية المنظمة لذلك.

- متابعة أرصدة الإيرادات النفطية الداخلية (مبيع نفط خام محلي - مبيع غاز محلي مسال - قيمة دعم الغاز) مع وزارة النفط والتأكد من تحويل قيمتها للحساب العام.

- متابعة أرصدة الإيرادات الناتجة من مبيع النفط الخام مع الهيئة العامة للاستثمار.

٦) إعداد الدراسات اللازمة عن تطوير الإيرادات الذاتية للجهات الحكومية ومدى إمكانية تطوير التركيب الهيكلي بتلك الإيرادات وزيادة قدرتها على مساهمة العناصر المكونة لها في الإنفاق العام.

٧) إجراء المطابقات الشهرية والربع سنوية والنصف سنوية والسنوية.
- مع الوزارات والإدارات الحكومية :

(من خلال المخرجات الآلية وبرنامج النقدية الآلي).

- بنك الكويت المركزي :

(كشف البنك مع الرصيد المدرج بالمراقبة).

- مع الهيئة العامة للاستثمار :

مطابقة المبالغ المحولة مع ما هو مدرج بالبرنامج النقدية الآلي).

- مع وزارة النفط (إيرادات الباب الأول) :

(مطابقة الرصيد النقدي الذي قامت وزارة النفط بتحويله والمبالغ التي قامت الهيئة العامة للاستثمار بقيدها مع ما هو مدرج بالمخرج الآلي لوزارة النفط).

- المطابقة بين كل من الإيرادات المحققة والمحولة والمحصلة :

(من خلال المخرجات الآلية وبرنامج النقدية الآلي).

- متابعة كشوفات البنك المركزي اليومية والشهرية الخاصة بأرصدة الجهات الحكومية.

تقديم تقارير دورية للمسؤولين بالإدارة عن حجم وطبيعة الإيرادات المحولة والدفعات المصروفة للجهات الحكومية إلى ومن الحساب العام.

ثانياً مراقبة الحسابات العامة :

تقوم المراقبة بالعديد من الوظائف الهامة التي يحمل صرفها على الباب الخامس المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية الداخلية والخارجية .

وتختص مراقبة الحسابات العامة بالآتي :

- إعداد تقديرات المصروفات لميزانية وزارة المالية - الحسابات العامة.
- تنفيذ مصروفات ميزانية وزارة المالية - الحسابات العامة - وما يتعلق بها من عمليات صرف وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المرتبطة ببنود المصروفات.
- إعداد التقارير الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي.

- الصرف من قوانين التسليح والتعزيزات العسكرية :

ويشمل هذا البند مخصصات التسليح والتعزيزات العسكرية والدفاعية التي يقرها مجلس الدفاع الأعلى للقوانين الصادرة في هذا الشأن حيث يتم تحديد اعتماد البند خلال كل سنة مالية طبقاً للخطة المعتمدة لهذا الغرض.

- مصروفات الانتقال :

يكون الانتقال (سفر) الموظفين عند تكليفهم بمهام خارج البلاد على نفقة الحكومة في وسائل الانتقال المختلفة عن طريق مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها :

(١) الدرجة الأولى :

- الوزير أو الوكيل والوكلاء المساعدين .
- أعضاء الوفد الذي يكون برئاسة وزير أو وكيل وزارة .

(٢) درجة رجال الأعمال :

- مديرو الإدارات ومن في حكمهم .
- أعضاء الوفد الذي يكون برئاسة وزير أو وكيل وزارة .

(٣) الدرجة السياحية :

- للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات السابقة .

المخصصات المالية :

- للسادة الوزراء (٣٥٠ دك يوميا * عدد أيام المهمة + ٥٠٠ دك نثرية) .
- لمن بحكم الوزراء (٢٥٠ دك يوميا * عدد أيام المهمة + ٣٠٠ دك نثرية) .
- السادة الوكلاء والوكلاء المساعدين (١٥٠ دك يوميا * عدد أيام المهمة + ١٠٠ دك نثرية) .
- الموظفين (١٢٠ دك يوميا * عدد أيام المهمة) .

- رسوم اشتراك :

- وهي قيمة رسوم اشتراك الموظفين في مهمات رسمية بالخارج في المؤتمرات والاجتماعات التي يشاركون فيها خارج الكويت ، ويتم صرف قيمة تلك الرسوم من ميزانية وزارة المالية - الحسابات العامة من الباب الخامس المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية ، مجموعة ٣ - المدفوعات التحويلية الخارجية ، بند ٢ - اشتراكات ، نوع ٣ - رسوم اشتراك في مهمات رسمية.

- إجراءات المعاملات المتعلقة بالمهمات الرسمية :

- إرسال كتاب من الجهة التابع لها الموظف بطلب صرف قيمة المخصصات المالية وتذاكر السفر ، ومرفق به نسخة من قرار الوزير المختص، الرقم المدني لأسم المرشح ، الدرجة الوظيفية للموظف ، تاريخ بدء المهمة ، تاريخ انتهاء المهمة أسم البلد المرسل إليها الموظف ، قيمة رسوم الاشتراك المطلوب سدادها إن وجدت ، والغرض من المهمة.
- في حالة قيام السادة الوزراء بمهمة رسمية للخارج يجب إن يرفق بالكتاب المرسل قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن .
- لا يسمح باستلام الشيك الخاص بالمهمة الرسمية وتذكرة السفر إلا لصاحب العلاقة مباشرة ويجوز التجاوز عن ذلك إذا كان هناك تفويض من الجهة المعنية لشخص معين بالاستلام أو بموجب توكيل خاص من صاحب العلاقة.
- في جميع الأحوال لا يجوز استلام الشيك إلا بموجب البطاقة المدنية الخاصة بالمستلم.

- أعمادات مستندية وخطابات ضمان :

- تقوم إدارة الحسابات العامة بفتح اعتمادات مستندية خارجية عن طريق بنك الكويت المركزي بناء على طلب بعض الجهات الحكومية المرتبطة ببند التعزيزات العسكرية مثل وزارة الدفاع والحرس الوطني وذلك لإبرامهم بعض العقود مع شركات أجنبية لتوريد أجهزة وأسلحة ومعدات عسكرية .
- ويتم السداد عن طريق الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركات الأجنبية ويتم خصم الدفعة من حساب إدارة الحسابات العامة عند استكمال الشروط المذكور بالاعتماد واللازمة لتمرير الدفعة (توريد بضاعة أو تاريخ محدد .
- وقد تم إصدار بعض التعاميم والأحكام الخاصة بالاعتمادات وذلك لتنظيم التعاقد وفتح الاعتمادات المستندية .

- فوائد قروض عقارية :

- يحمل هذا النوع بالفوائد التي تتحملها الدولة عن القروض العقارية الممنوحة للمواطنين من قبل بنك التسليف والادخار نظير بناء سكن أو توسعة أو ترميم مساهمة من الدولة في تحمل جزء من العبء على المواطن وذلك لتوفير سكن ملائم له بغرض رفع مستوى المعيشة .

- إعفاء من قروض عقارية :

- يحمل هذا النوع بقرارات إعفاء المواطنين من سداد القروض العقارية المستحقة عليهم والتي تصدر بقرار من مجلس الوزراء .

- منح الزواج :

- يحمل هذا النوع بالمبالغ المقررة كمنحة من الدولة للمواطنين والتي تصرف ضمن قروض الزواج بموجب قرار مجلس الوزراء ، وتنقسم كالآتي :
- ٢,٠٠٠.٠٠٠ دك منحة من الحكومة .
 - ٢,٠٠٠.٠٠٠ دك تدفع من قبل المواطن (أقساط مخفضة) .

- أعباء المديونيات الصعبة :

يحمل هذا النوع بأعباء المديونيات الصعبة التي تتحملها الدولة نتيجة شراء بعض المديونيات وتدفع للبنوك المحلية بواسطة البنك المركزي بالإضافة إلى مصاريف إدارة تلك المديونيات من قبل البنك المركزي وأي مصروفات أخرى تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ولائحة التنفيذية الصادرة بقرارات عن مجلس الوزراء .

- تحويلات هيئات ومؤسسات :

- الهيئة العامة للاستثمار :

يحمل هذا النوع بقيمة مصروفات الهيئة العامة للاستثمار بعد خصم إيراداتها وفقاً لقانون إنشائها رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ .

- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب :

- يحمل هذا النوع بقيمة مصروفات الهيئة بعد خصم إيراداتها وفقاً لقانون إنشائها رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ .

- الهيئة العامة لشئون القصر :

- يحمل هذا النوع بقيمة مصروفات الهيئة بعد خصم إيراداتها وفقاً لقانون إنشائها ٣٧ لسنة ١٩٨٣ .

- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية :

- يحمل هذا النوع بقيمة مصروفات الهيئة بعد خصم إيراداتها وفقاً لقانون إنشائها رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ .

- الهيئة العامة لتقدير التعويضات :

- يحمل هذا النوع بقيمة مصروفات الهيئة بعد خصم إيراداتها وفقاً لقانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

- الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة :

- يحمل هذا النوع بقيمة مصروفات الهيئة بعد خصم إيراداتها وفقاً لقانون إنشائها رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ .

- المؤسسات المستقلة :

- وفيما يلي بيان بهذه الهيئات والمؤسسات التي يتم تمويلها من قبل إدارة الحسابات العامة :

- معهد الكويت للأبحاث العلمية :

يحمل هذا النوع بالدعم السنوي الذي تقدمه الحكومة للمعهد وفقاً للمرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية .

- المؤسسة العامة للرعاية السكنية :

– يحمل هذا النوع بقيمة مصروفات المؤسسة بعد خصم إيراداتها وفقا لقانون إنشائها رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ .
وكالة الأنباء الكويتية :

– يحمل هذا النوع بالمساهمة المالية التي تقدمها الدولة وفقا لما يقضي به قانون إنشاء الوكالة رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ .
بيت الزكاة :

– يحمل هذا النوع بقيمة مصروفات بيت الزكاة بعد خصم إيراداته وفقا لقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ .
إعانات بيت الزكاة :

– ومبلغ هذا النوع يخصص سنويا لأغراض الزكاة فقط من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية .
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية :

– يحمل هذا النوع بالالتزامات الخزانة العامة للدولة لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتتمثل في مساهمة الدولة في صناديق التأمين بالإضافة إلى الاستحقاقات التي تنشأ من نتيجة لإقرار الدولة أي قوانين لها أثر مالي على هذه الصناديق التأمينية .

- الإعانات الخارجية :

– يحمل هذا البند بالإعانات التي تقدمها الدولة لمواجهة كوارث أو حوادث تتعرض لها بعض الدول الشقيقة والصديقة ، كما تشمل بعض المساعدات ذات هدف تنموي .

